والسائبة والوصيلة والحام وكذلك ما كانوا يفعلونه من النسيء وما كانوا عليه من الميسر
والانصاب والازلام وما كانوا يعتمدونه مع من يطوف بالبيت الحرام من تلك الا
فعال التي هي اشبه بافعال المجانين كالتعري وما يشاكله لا مقصد لرؤساء الجاهلية
بهذه الامور التي كانوا يفعلونها ويامرون العباد بها الا مجرد ارتفاع الذكر واظهار
اقتدارهم على تنفيذ ما يريدونه وقبول الناس لما يامرونهم به وان كانت امور متكررة
وبلايا متعددة واعمالا شاقة فتدبر هذا وتامله لتكون على حذر من نفاق ما
جاءو به من الحيل الباطلة عند كل والاكثر كالبهيمة التي لا تمنع ظهرها من راكب ولا
تستعصي على مستعمل وقد دلت ادلة الكتاب والسنة على هذا وكفاك بما قصه الله
علينا من حيلة اهل السبت وقد اورد البخاري في صحيحه ما يشفي ويكفي ولبعض
المتاخرين في هذا مصنف حافل استوعب فيه جميع الادلة وهي معلومة لعلماء
الكتاب والسنة ولكنا اقتصرنا ههنا على بيان الاسباب التي نشأ عنها الحيل والمفا
سد التي تنشأ عنها ليكون ذلك ادفع للمنصف واوقع في نفسه كما هو دابنا في هذا
المختصر فانا نشير الى القضية التي ينبغي احتجاجنا بها بكلمات لا تنبو عنها مسامع
المنصفين ولا تنكرها قلوبهم ولا تبعد عنها افهامهم واذا حصل المقصود بالا
ختصار لم يبق للتطويل حاجة وقد ينفع القليل نفعا لا يبلغه الكثير على انا لم
نكن بصدد نشر الادلة وايراد الفاظها فانها معروفة مدونة بل نحن بصدد
الارشاد الى الانصاف بعبارات تشتمل على معان قد تحجب عن كثير من الاذهان
وتبعد عن غالب الافهام ومن جملة ما ينبغي له استحضاره ان لا يغتر
بمجرد الاسم دون النظر في معاني المسميات وحقائقها فقد يسمي الشيء
باسم شرعي وهو ليس من الشرع في شيء وهو طاغوت بحت وذلك كما يقع في بعض
من نزعه عرق الى ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث الاناث فانهم يخرجون
اموالهم او اكثرها او احسنها الى الذكور من اولادهم بصورة الهبة او النذر او الو
صية او الوقف فياتي من لا يبحث عن الحقائق فيغتر بذلك منزلة التصرفات الشرعية
اغترارا منه بان الشارع سوغ للناس الهبة والنذر والوصية غير ملتفت الى
ان هذا لم يكن له من ذلك الا مجرد الاسم احدثه فاعلم ولا اعتبار بالاسماء بل
الاعتبار في المسميات فالهبة الشرعية هي التي ارشد اليها النبي صلى الله عليه وسلم لما
سئله بشير والد النعمان عن تخصيص ولده النعمان بشيء من ماله وطلب
منه ان يشهد على ذلك فقال لا اشهد على جور ووقع منه الامر بالتسوية بين
الاولاد وهو حديث صحيح له طرق متعددة فالهبة المشتملة على التفضيل
المخالف لفرائض الله ليست بهبة شرعية بل هي جور مضاد لما شرعه الله فا
طلاق

اعلام الموقعين لابن القيم

اطلاق اسم الهبة عليها مخادعة لله ولعباده فلا ينعقد من ذلك شيء بل هو باطل مردود
لكونه ليس على امر النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا من خصص بعض ورثته بنذر يخالف ما شرعه
الله من الفرائض فهذا ليس هو النذر الذي شرعه الله بل نذر طاغوتي فان النذر
الذي شرعه سبحانه هو الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم النذر ما ابتغي به وجه الله و
يقول لا نذر في معصية الله كما هو ثابت في الصحيح وهذا الذي اخرج بعض ماله
نذرا لم يبتغ به وجه الله ولا طاعته بل ابتغى به وجه الشيطان الذي وسوس له
بان يخالف الشرع واطاعه بمعصية الله اثم وهكذا من اخرج بعض ماله على تلك الصفة
لوصية فان هذه الوصية المتضمنة للمفاضلة بين الورثة ليست الوصية التي شرعها
الله تعالى لعباده بل وصية طاغوتية فان الوصية الشرعية هي التي يقول فيها النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث ويقول فيها الرب تبارك وتعالى من
بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار ويقول فيها فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح
بينهم فلا اثم عليه والمراد بالاصلاح ابطال ما جاء به من الفساد في وصيته وقد ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الضرار في الوصية من اسباب النار وانه يحبط عبادة العمر
كما اخرج ذلك جماعة وصححه من صححه فمن جاء بشيء من هذه الوصايا المشتملة على الضرار
بوجه من الوجوه فانفذها من الثلث مستدلا على ذلك بمثل حديث الثلث و
الثلث كثير وبمثل ما ورد من سائر الايات والاحاديث القاضية بالوصية على
الاطلاق فقد غلط غلطا بينا فان هذه الوصية التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم
الثلث والثلث كثير هي وصية قربة كما في القصة المشهورة الثابتة في الامهات
ان سعد بن ابي وقاص استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بجميع ماله فما زال
يتنازل حتى قال له الثلث والثلث كثير وهكذا ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله جعل لكم ثلث اموالكم في اخر اعماركم فانه قيده بقوله في اخره زيادة
في حسناتكم ولا يزيد في الحسنات الا ما كان قربة واما وصايا الضرار
المتضمنة لمخالفة ما شرعه الله فهي زيادة في السيئات لا زيادة في الحسنات
فتبين لك ان هذه الوصية التي اذن الله بها النبي صلى الله عليه وسلم ليست وصية الضرار
فان تلك قد اخرجها الله من عموم مشروعية الوصية بقوله غير مضار واخرجها
النبي صلى الله عليه وسلم بما تقدم من الوعيد لكل من يضار في وصيته وبمنع الوصية
للوارث حتى ثبت في بعض الروايات بلفظ لا تجوز وصية لوارث وقد اوضحته
في ابحاث متعددة من مصنفاتي وليس المراد ههنا الا ارشاد طالب الانصاف
الى عدم الاغترار بما يفعله المتلاعبون باحكام الشرع من تسمية امور تصدر
عنهم من الطاغوت باسماء شرعية مخادعة لاحكام الشرع لا لانفسهم وسعد
وراجا لمن لا فهم عنده ولا بحث عن الحقائق وهذه الذريعة الشيطانية قد عمت

Copyright © King Saud University